

## فهرس الاجتهادات والملاحق

### الصفحة

٧٢٧

### أولاً

#### المحكمة المختصة في قضايا عقد الليزنغ

- ١- صلاحية القضاء الناظر بقضايا الإيجار إذا كان النزاع ٧٢٧  
يتناول المرحلة التأجيرية في عملية الليزنغ.
- ٢- حق اللجوء الى المحاكم العادية عند اعطاء الخيار في ٧٢٨  
اللجوء الى التحكيم او الى القضاء العادي لحل كل نزاع  
ينشأ عن تفسير أو تنفيذ عقد الليزنغ.
- ٣- يجوز للفرقاء في عقد الليزنغ الاتفاق على الاختصاص ٧٢٩  
المكاني للمحكمة التي تنتظر في كل خلاف قد يحصل من  
جاء تنفيذ العقد أو تفسيره.

٧٣١

### ثانياً

#### صلاحية قاضي الأمور المستعجلة في قضايا عقد الليزنغ

- ٤- جواز تدخل قضاء العجلة للتحقق من فسخ عقد الليزنغ ٧٣١

## والزام المستأجر بإعادة الأموال المؤجرة.

٥- صلاحية قاضي الأمور المستعجلة لأعمال بند الفسخ  
الحكمي في عقد الليزنغ تطبيقاً وتكريساً لإرادة الفريقين  
وترتيب كافة النتائج القانونية المتأتية عن ذلك. ٧٣٤

٦- فسخ عقد الليزنغ حكماً لعدم قيام المستأجر بدفع جزء من  
بدلات الإيجار المستحقة وتصبح جيازته للأموال دون  
مسوغ شرعي يبرر تدخل قضاء الأمور المستعجلة  
لتسليمها لشركة الليزنغ. ٧٣٧

٧- صلاحية قاضي الأمور المستعجلة لأعمال بند الفسخ  
الحكمي في عقد الليزنغ تطبيقاً وتكريساً لإرادة الفريقين  
وترتيب كافة النتائج القانونية المتأتية عن ذلك. ٧٤٠

٨- لقاضي الأمور المستعجلة صلاحية إعطاء الوصف  
القانوني لعقد الليزنغ وترتيب النتائج القانونية على ذلك. ٧٤٣

## ثالثاً

٧٤٦

## أحكام عقد الليزنغ

٩- عقد "الليزنغ" هو عقد إيجار وتطبق عليه الأصول  
المتعلقة بعقد الإيجار كونه الجزء الأهم من عدة تقنيات  
قانونية، ويدخل ضمن اختصاص محاكم الإيجارات. ٧٤٦

١٠- الطبيعة القانونية لعقد الليزنغ تقترب إلى حد كبير من ٧٤٩  
الطبيعة القانونية لعقد الإيجار وينطبق عليه نظامه  
القانوني.

١١- عمليات الليزنغ هي من طبيعة خاصة تشمل البيع ٧٥٢  
والإيجار والوكالة والوعد والمقاولة والتفويض.

١٢- تطبيق قانون الموجبات والعقود على عقد الليزنغ ٧٥٤  
وخروجه من نطاق قوانين الإيجارات الاستثنائية.

١٣- كل عقد من عقود الليزنغ مستقل عن الآخر ما لم يثبت ٧٥٥  
العكس من خلال إرادة موقعيها وتواريخ تنظيمها.

١٤- لا يمكن اعتبار الأقساط التي يدفعها المستأجر بمثابة ٧٥٨  
تسديد لثمن الأموال موضوع عقد الليزنغ.

١٥- اعفاء شركة الليزنغ من موجب ضمان الأموال وعيوبها ٧٥٩  
والخلل فيها.

١٦- عدم تأثير كون عقد الليزنغ عقد اذعان ومنظم باللغة ٧٦٠  
الفرنسية على صحته وفعاليته.

١٧- ان عقد الليزنغ المنظم باللغة الفرنسية هو الملزم ٧٦١  
لأطرافه، وليس نص الترجمة.

١٨- لا تأثير لكون عقد الليزنغ ليس من العقود المسماة على صحته. ٧٦٣

١٩- عقد الليزنغ من العقود غير المسماة ويحتوي على خمس تقنيات. ٧٦٤

٢٠- شرط شراء المؤجر للأموال موضوع عقد الليزنغ. ٧٦٦

٢١- عدم جواز حرمان شركة الليزنغ المؤجرة من الضمانات المنصوص عليها في عقد الليزنغ أو استبدالها بضمانات أخرى دون موافقتها. ٧٧٣

٧٧٨ رابعاً

#### احتفاظ شركة الليزنغ بملكية الأموال المؤجرة

٢٢- احتفاظ شركة الليزنغ المؤجرة بملكية الأموال موضوع عقد الليزنغ. ٧٧٨

٢٣- احتفاظ شركة الليزنغ بملكية الأموال رغم تسجيلها على اسم المستأجر صورياً سواء نص أم لم نص العقد على ذلك، وبقاء وصف العقد بالليزنج. ٧٨٩

٢٤- بقاء ملكية الأموال المؤجرة لشركة الليزنغ المؤجرة في عقد الليزنج. ٧٩٣



- ٢٥- احتفاظ شركة الليزنغ المؤجرة بملكية الأموال المؤجرة ٧٩٣  
لحين ممارسة المستأجر حق الخيار بعد تسديد بدلات  
الايجار.

#### خامساً

٧٩٥

#### ابطال عقد الليزنغ

- ٢٦- لا يجوز لمن توجه الى شركة الليزنغ أن يعتبر نفسه ٧٩٥  
في حال غلط حول طبيعة العقد أو الصفات الجوهرية  
للآلة.

- ٢٧- لا وجود للغلط في الأموال موضوع عقد الليزنغ التي ٨٠٣  
تسلمها المستأجر واشترى بطلب وتعيين منه.

- ٢٨- لا غبن في عقد الليزنغ بالنظر لما يؤمنه من فوائد ٨٠٥  
للمستأجر وللمدة التي يتم خلالها تسديد الأقساط الشهرية.

- ٢٩- عدم توفر عناصر الغبن في عقد الليزنغ تبعاً لخبرة ٨١١  
المستأجر ومعرفته بشروطه ومفاعيله.

#### سادساً

٨١٢

#### فسخ عقد الليزنغ

- ٣٠- فسخ عقد الليزنغ حكماً لعدم دفع المستأجر أي قسط من ٨١٢

الايجار في موعده وانقضاء مهلة الانذار .

٣١- فسخ عقد الليزنغ لعدم دفع بدلات الايجار . ٨٢٣

٣٢- فسخ عقد الليزنغ لعدم دفع البدلات المستحقة رغم ٨٢٦  
الانذار .

٣٣- فسخ عقد اليزنغ لعدم دفع بدلات الايجار المتوجبة . ٨٢٧

٣٤- فسخ عقد الليزنغ بعد الانذار لعدم دفع الأقساط المستحقة ٨٢٨  
وليس من تاريخ توقف الأعمال .

٣٥- فسخ عقد الليزنغ من تاريخ الانذار لعدم دفع البدلات ٨٣١  
المستحقة .

٣٦- فسخ العقد بالرغم من ادلاء المستأجر استعداده بتسديد ٨٣٨  
بدلات الايجار المستحقة .

٣٧- فسخ عقد الليزنغ لعدم دفع البدلات، عدم دفع مستحقات ٨٣٩  
المدين لا يشكل إستحالة لتتفيذ الموجبات العقدية .

٣٨- فسخ عقد الليزنغ لعدم دفع الستأجر بدلات الايجار رغم ٨٤٢  
انذاره بذلك .

٣٩- فسخ عقد الليزنغ لعدم دفع بدلات الايجار، والزام ٨٤٥  
المستأجر بإعادة الأموال المؤجرة، ودفع البدلات

- المستحقة، وبذل المثل والذي يشكل التعويض عن العطل والضرر فلا يجوز المطالبة أو الحكم به مرتين.
- ٤٠- اعلان فسخ عقد الليزنغ حكماً لعدم دفع المستأجر ٨٤٨  
البدلات المستحقة.
- ٤١- فسخ عقد الليزنغ عند توقف المستأجر عن دفع بدلات ٨٥١  
الإيجار والزامه بدفع البدلات المستحقة وبذل المثل وبذل  
العطل والضرر المتفق عليه تعاقداً.
- ٤٢- اخلال المستأجر بدفع البدلات يتسبب بفسخ عقد الإيجار ٨٥٣  
التمويلي.
- ٤٣- عدم قيام المستأجر بدفع جزء من بدلات الإيجار يؤدي ٨٥٦  
الى فسخ عقد الليزنغ ويبرر تدخل قضاء العجلة لإلزامه  
بإعادة الأموال المؤجرة.
- ٤٤- الغاء عقد الليزنغ حكماً عند توفر شرط الالغاء الصريح ٨٦٠  
لعدم دفع أقساط الإيجار في مواعيدها ويدخل ضمن  
اختصاص قضاء العجلة.
- ٤٥- الغاء عقد الليزنغ حكماً عند توفر شرط الالغاء الصريح ٨٦٢  
لعدم دفع أقساط الإيجار في مواعيدها ويدخل ضمن  
اختصاص قضاء العجلة.

٨٦٥ - ٤٦ - مفاعيل فسخ عقد الليزنغ.

٨٦٨ - ٤٧ - عدم جواز ممارسة المستأجر حق الخيار بالشراء إذا تمّ فسخ عقد الليزنغ.

٨٦٨ - ٤٨ - ان دفع مبلغ من المال بتاريخ لاحق لفسخ عقد الليزنغ لا يؤدي الى احياء العقد المفسوخ.

٨٧٠ - ٤٩ - ان دفع مبلغ من المال لا يحيي عقد الليزنغ المفسوخ.

٨٧٢ - ٥٠ - عدم جواز منح المستأجر مهلة للإيفاء عند وجود بند الإلغاء الحكمي في عقد الليزنغ.

٨٧٣ سابعاً

### إعادة الأموال المؤجرة بعد فسخ عقد الليزنغ

٨٧٣ - ٥١ - الزام المستأجر بإعادة الأموال المؤجرة الى مالكتها شركة الليزنغ بعد فسخ العقد حكماً.

٨٧٤ - ٥٢ - الزام المستأجر بإعادة الأموال موضوع عقد الليزنغ بعد فسخه تحت طائلة غرامة اكراهية.

٨٧٥ - ٥٣ - الزام المستأجر بإعادة الأموال المستأجرة ولو احقها تحت طائلة غرامة اكراهية.



٥٤- ان حيازة المستأجر للأموال موضوع عقد الـلـيـزـنـغ يشـكـل  
تـعـدياً عـلى المـلكـيـة بـعـد الـإلـغـاء الحـكـمـي للعـقـد وبيـرر تـدخـل  
قـضـاء العـجـلـة لإلـزامه بإعـادـتها.

٥٥- إلزام المستأجر بـعـد فـسـخ عـقـد الـلـيـزـنـغ بإعـادـة المـعـدات  
المـسـتـأجـرة دون مـهـلـة.

٥٦- إلزام المستأجر ان يعيد الأموال الى شركة الـلـيـزـنـغ  
ويبقى مسؤولاً عنها، ودفع بدل المثل عن استعمالها منذ  
تاريخ الفسخ لغاية إعادتها.

٥٧- إلزام المستأجر ان يعيد الأموال المؤجرة بحالة جيدة بعد  
فسخ عقد الـلـيـزـنـغ.

٥٨- إلزام المستأجر بتسليم الأموال موضوع عقد الـلـيـزـنـغ بعد  
فسخه بالحالة الجيدة التي تسلمها وعلى نفقته الخاصة.

٥٩- إلزام المستأجر بـعـد فـسـخ عـقـد الـلـيـزـنـغ بتسليم الأموال  
بالحالة الجيدة التي تسلمها بها.

٦٠- تحقق شرط الفسخ الحكمي في عقد الـلـيـزـنـغ عند عدم قيام  
المستأجر بدفع بدلات الايجار بعد انذاره ويتعين تدخل  
قضاء العجلة لإعادة الأموال المؤجرة.

٦١- اعمال بند الفسخ الحكمي في عقد الـلـيـزـنـغ تـكـريـساً لإرادة

الفريقين يبرر تدخل قضاء العجلة لالزام المستأجر بإعادة الأموال المؤجرة.

٦٢- ان حيازة المستأجر للأموال موضوع عقد الليزنغ يشكل تعدياً على الملكية بعد الالغاء الحكمي للعقد ويبرر تدخل قضاء العجلة لإلزامه بإعادتها.

٦٣- احتفاظ المستأجر بالأموال المؤجرة موضوع عقد الليزنغ بعد فسخه يشكل تعدياً على الحقوق يبرر تدخل قاضي الأمور المستعجلة لإعادة تلك الأموال.

٨٩٣

#### ثامناً

#### دفع البدلات المستحقة

٦٤- لا يجوز اعتبار أن امساك المدين عن تسديد دينه للمستأجر يشكل سبباً أجنبياً يؤدي الى استحالة تنفيذه الموجبات الناتجة عن عقد الليزنغ بتسديد بدلات الإيجار.

٦٥- الزام المستأجر بدفع بدلات الإيجار المستحقة بعد فسخ عقد الليزنغ.

٦٦- الزام المستأجر بدفع البدلات المستحقة مع الفائدة الاتفاقية من تاريخ الاستحقاق حتى الدفع الفعلي.

٦٧- الزام المستأجر بدفع الأقساط المستحقة حتى تاريخ فسخ

٩٠٠

عقد الليزنغ.

٦٨- الزام المستأجر بدفع الأقساط المتوجبة لغاية فسخ عقد الليزنغ. ٩٠١

٦٩- الزام المستأجر بدفع الأقساط المستحقة. ٩٠٢

٧٠- الزام المستأجر بدفع بدلات الايجار وفقاً لعقد الليزنغ ٩٠٣ والمصارفات وفوائد التأخير.

٧١- الزام المستأجر بدفع بدلات الايجار المستحقة قبل فسخ عقد الليزنغ. ٩٠٥

٧٢- الزام المستأجر وكفيله بدفع قيمة البدلات المستحقة مع الفائدة اعتباراً من تاريخ ابلاغه الانذار لغاية الدفع الفعلي عملاً بأحكام عقد الليزنغ. ٩٠٥

٧٣- ان عدم استحصال المستأجر على التراخيص اللازمة لتشغيل المحمل لا تشكل استحالة في تنفيذ موجباته بدفع البدلات الناتجة عن عقد الليزنغ. ٩٠٩

٧٤- يتوجب على المستأجر وكفيله بعد فسخ عقد الليزنغ دفع كافة البدلات غير المدفوعة والبدلات اللاحقة للفسخ وإعادة الأموال موضوع العقد. ٩١١

٩١٣

## تاسعاً

### بدل المثل

- ٧٥- الزام المستأجر بدفع بدل استعمال مثل الأموال المؤجرة  
بعد فسخ عقد الليزنغ لغاية تسليمها الى شركة الليزنغ  
المؤجرة مضافاً اليه فوائد التأخير.
- ٧٦- الزام المستأجر ببذل المثل عن استعمال الأموال  
موضوع عقد الليزنغ بعد فسخه.
- ٧٧- الزام المستأجر بدفع بدل المثل بعد فسخ العقد بمثابة بدل  
إيجار مع الفائدة القانونية من تاريخ توجبه وحتى الدفع  
الفعلي.
- ٧٨- الزام المستأجر بعد فسخ عقد الليزنغ بدفع بدل المثل  
المحدد تعاقداً مع الفائدة التعاقدية من تاريخ الاستحقاق  
حتى تاريخ الدفع الفعلي.
- ٧٩- الزام المستأجر بدفع بدل المثل باستعمال المعدات منذ  
تاريخ فسخ عقد الليزنغ لغاية إعادتها.
- ٨٠- الزام المستأجر بدفع بدل المثل المحدد في عقد الليزنغ  
منذ تاريخ الفسخ لغاية إعادة المأجور.



٨١- الزام المستأجر بأداء بدل المثل كما هو محدد في عقد ٩٢٤  
الليزنج.

٨٢- الزام المستأجر بدفع بدل المثل المتفق عليه في عقد ٩٢٥  
الليزنج.

٩٢٧

### عاشراً

#### العطل والضرر

٨٣- جواز الجمع بين تعويضين إذا كان تعويض مؤسس ٩٢٧  
على الضرر الناشئ عن الفسخ وتعويض مؤسس على  
الضرر الناتج عن عدم إعادة الأموال بعد الفسخ.

٨٤- رد طلب التعويض عن العطل والضرر بعد الحكم ببطل ٩٢٨  
المثل لعدم جواز الحكم بالتعويض مرتين.

٩٢٩

### حادي عشر

#### البند الجزائي في عقد الليزنج

٨٥- جواز تخفيض البند الجزائي في عقد الليزنج الموضوع ٩٢٩  
لمجرد التأخير أو الاكراه ليتناسب مع الضرر الفعلي.

٨٦- تخفيض البند الجزائي المحدد في عقد الليزنج بما يوازي ٩٣٢  
كل البدلات غير المستحقة باعتباره غرامة اكرائية.

- ٨٧- تخفيض البند الجزائي إذا كان يشكل غرامة اكرائية في ٩٣٧  
حال التنفيذ الجزئي لرفع سمة الفحش.
- ٨٨- تخفيض البند الجزائي إذا كان يشكل غرامة اكرائية ٩٣٩  
فاحشة مع حفظ التوازن بين وضع كل فريق في عقد  
الليزنغ.
- ٨٩- تخفيض البند الجزائي في عقد الليزنغ بما يتلاءم مع ٩٤٢  
الخسارة الفعلية والتنفيذ الجزئي وحسن نية والحالة  
الاقتصادية الراهنة وصفة البند الهيددية.
- ٩٠- جواز تخفيض البند الجزائي إذا تبين أنه وضع للإكراه ٩٤٨  
وكان فاحشاً أو إذا كان الموجب الأساسي قد جرى تنفيذه  
جزئياً.
- ٩١- جواز تخفيض البند الجزائي في عقد الليزنغ إذا تبين أنه ٩٥٠  
وضع للإكراه وكان فاحشاً، أو إذا كان الموجب الأساسي  
قد جرى تنفيذه جزئياً.
- ٩٢- جواز تخفيض قيمة البند الجزائي المحدد في عقد ٩٥٤  
الليزنغ مع الأخذ بعين الاعتبار الخسارة الفعلية التي  
لحقت بشركة الليزنغ من جراء فسخ العقد وحسن نية  
المستأجر والظروف الاقتصادية الراهنة وبالنظر للصفة  
التهديدية الملازمة للبند الجزائي.

٩٦٠ ثاني عشر

الغرامة الاكراهية في عقد الليزنغ

٩٦٠ - ٩٣- عدم الحكم بالغرامة الاكراهية لأنه لا يمكن الجمع بين تعويضين مؤسسين على نفس الضرر.

٩٦٢ - ٩٤- لا مجال لإلزام المستأجر بغرامة إكراهية طالما أن التعويض المتفق عليه في عقد الليزنغ يشكل بنداً جزائياً لإرغامه على إعادة المعدات عند فسخ العقد.

٩٦٣ - ٩٥- لا مبرر لفرض غرامة إكراهية على المستأجر في عقد الليزنغ عن كل يوم تأخير في تسليم الأموال موضوع عقد الليزنغ إذا تأمنت حقوق شركة الليزنغ المؤجرة.

٩٦٥ ثالث عشر: الفائدة المتوجبة في عقد الليزنغ

٩٦٥ - ٩٦- وجوب الأخذ بالفائدة الاتفاقية في عقد الليزنغ.

٩٦٦ - ٩٧- الفوائد المتوجب على المستأجر دفعها نتيجة فسخ عقد الليزنغ.

٩٦٧ - ٩٨- تطبيق الفائدة المتفق عليها في عقد الليزنغ منذ تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد الفعلي.

٩٦٨ - ٩٩- سريان الفائدة من تاريخ تبليغ المدين الإنذار الذي أدى

## إلى فسخ عقد الليزنغ.

- ٩٧٠ - ١٠٠- يتوجب على المستأجر دفع الفوائد المتفق عليها في عقد الليزنغ عن كل قسط أو مبلغ متوجب عليه منذ تاريخ استحقاقه حتى تاريخ سدادته فعلاً.
- ٩٧١ - ١٠١- الزام المستأجر بدفع الفوائد المتفق عليها في عقد الليزنغ.
- ٩٧٢ - ١٠٢- تسري الفائدة المحددة في عقد الليزنغ من تاريخ تبليغ الإنذار الذي أدى إلى الفسخ.
- ٩٧٣ - ١٠٣- لا وجود لجرم مراعاة في الدين الناتج عن عقد الليزنغ ويمسده المستأجر كأقساط تأجيرية ضمن مفاهيم الفائدة التجارية.
- ٩٧٧ - ١٠٤- عدم جواز تخفيض الفائدة التعاقدية والبذل الاتفاقي في عقود الليزنغ لعدم جواز إعادة النظر في العقود.

٢٦١

## الملاحق

- ٢٦٣ - الملحق الأول: الأسباب الموجبة للقانون اللبناني رقم ٩٩/١٦٠.
- ٢٦٧ - الملحق الثاني: القانون اللبناني رقم ٩٩/١٦٠



يرمي الى تنظيم عمليات الإيجار التمويلي.

- الملحق الثالث: قرار رقم ١/٢٠، الصادر عن ٢٨٥ وزير العدل، يتعلق بتنظيم السجل الهجائي الخاص التابع لسجل الشركات المدنية في بيروت.

- الملحق الرابع: قرار رقم ١/٢١ الصادر عن وزير ٢٩١ العدل يتعلق بتنظيم السجل الهجائي الخاص التابع للسجل التجاري.

- الملحق الخامس: قرار رقم ٧٥٤٠ تاريخ ٢٩٧ ٢٠٠٠/٣/٤ معدل بالقرار رقم ٧٨٤٢ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٨ الصادر عن حاكم مصرف لبنان يتعلق بشروط تأسيس وممارسة عمل شركات "الإيجار التمويلي".

- الملحق السادس: تعليمات رقم ١١٣٣ تاريخ ٣٠٩ ١٧ حزيران ٢٠٠٢ صادرة عن وزير المالية تتعلق بتاريخ استحقاق الضريبة بالنسبة لعمليات "الإيجار التمويلي".

- الملحق السابع: قرار أساسي رقم ٧٩٨٧ تاريخ ٣١٣

٢٠٠١/١١/١٦، معلومات عن عمليات الايجار  
التمويلي.

٣٢١ - الملحق الثامن: قرار رقم ٨٦١٥ تاريخ  
٢٠٠٤/١/١٥، لائحة شركات الايجار التمويلي.

٣٢٣ - الملحق التاسع: القانون المصري رقم ٩٥ تاريخ ٢  
يونيه ١٩٩٥، في شأن التأجير التمويلي.

٣٣٩ - الملحق العاشر: اللائحة التنفيذية للقانون المصري  
رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥، في شأن التأجير التمويلي  
الموضوعة بالقرار الصادر عن وزارة الاقتصاد  
والتجارة الخارجية رقم ٨٤٦ تاريخ  
١٩٩٥/١٢/٢١.

٣٦١ - الملحق الحادي عشر: القانون الفرنسي رقم ٤٥٥  
تاريخ ٢ تموز ١٩٦٦.

٣٦٣ - الملحق الثاني عشر: المرسوم الفرنسي رقم ٦٦٥  
تاريخ ٤ تموز ١٩٧٢.

٣٦٩ فهرس الاجتهادات والملاحق